

**قرار رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠٢١**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧م، بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة وتعديلاته والقرارات المنفذة له،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

**قرر الآتي:-**

**المادة (١)**

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧م، المشار إليه أعلاه والقرارات المنفذة له، وهم :

الاسم	المسمى الوظيفي	م
حمد محمد علي الكعبي	مشرف تفتيش رخص بناء	١
حسين غريب غلوم أبوالفين	مشرف تفتيش رخص بناء	٢
احمد طالب صالح الغضيبض	مشرف تفتيش رخص بناء اول	٣
محمد أمين صالح المحين	مفتش رخص بناء ثالث	٤

مفتش رخص بناء ثاني	سلطان غانم سلطان النعيمي	٥
مراقب مزارع ثاني	خميس عمران محمد العمران	٦
كاتب شؤون إدارية رابع	محمد صالح بخيت المري	٧
معاون مدخل بيانات	محمد ثامر سالم الحميدي	٨
مهندس مدني أول	بسام صبحي الجبر	٩
مساح ثاني	لؤي خليل يونس أبو صبحه	١٠
ملاحظ عمال خدمات رابع	إبراهيم عبدالظاهر عبدالمجيد أبو عبدة	١١
سائق خفيف أول	حمد محمد جابر صالح المخضوبيه	١٢

## المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ م